



# منظمة سياج لحماية الطفولة سياسة "الصون"

## سياسة الصون

### المحتويات

2	مقدمة
4	تعريف عامة
6	أولاً: سياسة الحماية
6	الغرض
6	تغطي هذه السياسة:
6	النطاق
7	ثانياً: الوقاية
7	صون الأطفال
7	صون البالغين
8	الحماية من SEAH
8	ثالثاً: تمكين الإبلاغ والاستجابة المناسبة
8	طرق الإبلاغ:
9	آليات الإبلاغ
9	الاستجابة
9	السرية
9	سياسات ذات صلة / التكميلية
	،،انتهي،،- المراجع ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

## سياسة الصون

### مقدمة

تم تطوير هذه السياسة إيماناً من منظمة سياج بأهمية خلق بيئة عمل آمنة لجميع الأطراف ذات الصلة المباشرة ابتداء من المستفيدين المباشرين وغير المباشرين من خدماتها الإنسانية أو المستهدفين المباشرين وغير المباشرين، أو الشركاء أو مقدمي الخدمات أو المتطوعين أو الموظفين وصولاً إلى أعلى هرم المسؤولية في سياج.

تمت صياغة هذه السياسة في إطار الشراكة والتعاون بين سياج وRSH بالإضافة إلى الاستفادة من موارد الأمم المتحدة والتحالف الدولي لحماية الأطفال في العمل الإنساني. وهي متاحة لجميع شركاء العمل الإنساني عموماً ومؤسسات حماية وتنمية حقوق الأطفال والنساء في اليمن بشكل خاص.

تنسجم هذه السياسة وتحقق التشريعات الوطنية النافذة في البلاد المنبثقة من منظومة القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية الهادفة إلى حفظ وحماية الإنسان في نفسه وماله وعرضه. ولا يوجد أي تعارض بينها وبين أي من ذلك.

أي فقرة أو مادة في هذه السياسة تتعارض مع التشريعات الوطنية ومواثيق وسياسات الصون في الأمم المتحدة وغيرها من السياسات ذات الصلة تعد لاغية ولا يعتد بها.

تلتزم سياج بتنفيذ هذه السياسة وتطويرها وتحديثها، وتأمل سياج من جميع شركاءها ومقدمي الخدمات أن تكون لديهم ذات الالتزامات.

## سياسة الصون

### تعريف عامة

**السياسة:** سياسة الصون في منظمة سياج.

**سياج:** منظمة سياج لحماية الطفولة.

**الطفل:** كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. وهو " أي إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"<sup>ii</sup>

**الحدث:** كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد "خمسة عشر سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته..."<sup>iii</sup>.

**القوانين الوطنية:** قوانين الجمهورية اليمنية النافذة، خصوصاً (قانون حقوق الطفل، قانون رعاية الأحداث، قانون الجرائم والعقوبات، قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وغيرها من التشريعات الوطنية ذات الصلة.

### الصون هو:

أ- مجموعة التدابير التي تتخذها سياج للحفاظ على سلامة الأشخاص من الاعتداء والاستغلال الجنسيين والتحرش الجنسي (SEAH) وأي شكل من أشكال الضرر الأخرى، و"التصدى للضرر الذي قد يسببه الموظف أو من يرتبط بسياج أو الذي تسببه برامجها أو أنشطتها أو خدماتها."<sup>iv</sup>

ب- وهو اتخاذ جميع التدابير والوسائل والإجراءات المناسبة لمنع حدوث الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وحماية الناس وخاصة الأطفال والبالغون الضعفاء من هذا الضرر والاستجابة بشكل مناسب عند حدوثه.<sup>v</sup>

**صون الطفل:** هي مجموعة السياسات والإجراءات التي تنتهجها سياج للتأكد من كونها بيئة آمنة للأطفال وضمان عدم إلحاق الضرر بأي طفل.

**سياسة صون:** هي مجموعة الإرشادات والتدابير والإجراءات التي تنتهجها سياج لضمان حماية الطفل من أي انتهاك يمكن أن يقوم به أحد مسؤوليها أو موظفيها أو متطوعيها أو أحد الشركاء أو مقدمي الخدمات، وأن جميع برامجها ومشاريعها وتدخلاتها الإنسانية لا تلحق ضرراً، والاستجابة المناسبة المراعية للناجين - في حال حدوث أي انتهاك أو ضرر- بما في ذلك تلقي البلاغات والتحقيق بشأنها وتطبيق الإجراءات الإدارية المناسبة والإحالة إلى مؤسسات القضاء والأمن الوطنيين عن الاقتضاء.

**الإساءة للطفل:** هي "جميع أشكال إساءة المعاملة البدنية و/أو النفسية والاعتداء الجنسي والإهمال والاستخفاف والاستغلال التجاري أو غيره من أنواع الاستغلال، التي تتسبب في إلحاق أضرار فعلية أو محتملة بصحة الطفل وتتهدد بقاءه على قيد الحياة أو نماءه أو كرامته في سياق علاقة من علاقات المسؤولية أو الثقة أو القوة<sup>vi</sup> ويمكن تحديدها في (الإساءة الجسدية - الإساءة العاطفية - الإهمال - الاعتداء الجنسي - الاستغلال - الاعتداء الجسدي).

**الاستغلال الجنسي:** هو أي استغلال فعلي أو محاولة لاستغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. يشمل هذا التعريف الإتجار بالبشر والعبودية الحديثة.

## سياسة الصون

**التحرش الجنسي:** هو سلسلة متصلة من السلوكيات والممارسات ذات الطبيعة الجنسية غير المقبولة وغير المرحب بها والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الاقتراحات أو المطالب الجنسية، وطلبات الخدمات الجنسية والسلوك أو الإيحاءات الجنسية أو اللفظية أو الجسدية، التي يُنظر إليها أو يمكن أن يُنظر إليها بشكل معقول على أنها مهينة أو مذلة.<sup>vii</sup>

### **الانتهاك الجنسي هو:**

الاعتداء الجسدي والفعلية أو التهديد بالاعتداء الجسدي الذي يحمل طابعاً جنسياً، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية. ويشمل ذلك الاستعباد الجنسي والمواد الإباحية وإساءة معاملة الأطفال والاعتداء الجنسي.<sup>viii</sup>

**الاستغلال الجنسي للأطفال:** هو " يعرّف بأنه إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف شخص ما (كشخص يعتمد عليك للبقاء على قيد الحياة أو للحصول على الحصص الغذائية أو الكتب، أو الذهاب إلى المدرسة، أو النقل أو خدمات أخرى)، ولتفاوت النفوذ أو الثقة، من أجل الحصول على خدمات جنسية، بما في ذلك – دون حصر – من خلال تقديم المال أو غير ذلك من المزايا الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية الأخرى. ويشمل ذلك الإتجار بالبشر والبيعاء<sup>ix</sup> وهو "استخدام الأطفال واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة"<sup>x</sup>

**الاستغلال في المواد الإباحية:** هو تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً<sup>xi</sup>.

**النشاط الجنسي:** كل فعل ذو طابع جنسي، كالاغتصاب، أو الاستغلال الجنسي، أو التحرش الجنسي، أو الاستغلال في الدعارة والأعمال الإباحية. وبموجب القوانين الوطنية، و"أنظمة الأمم المتحدة، تعتبر جميع الأنشطة الجنسية مع شخص دون سن ١٨ عاماً انتهاكاً جنسياً، بغض النظر عن سن الرشد أو سن الإدراك المقرر محلياً. ولا يعد الاعتقاد الخاطئ بعمر الطفل دفاعاً.<sup>xii</sup>

**البالغ المعرض للخطر:** هو الشخص الذي يحتاج أو قد يكون بحاجة إلى رعاية بسبب معاناته من إعاقة ذهنية أو غيرها أو بسبب العمر أو المرض؛ والذي يكون أو قد يكون غير قادر على الاعتناء بنفسه، أو على حماية نفسه أو نفسها من الأذى أو الاستغلال الجسيمين، يشار إليه أحياناً بالبالغ الضعيف.

**المستفيد:** شخص يتلقى سلعاً أو خدمات مباشرة من برامج ومشاريع سياح.

**الناجي/ة:** هو الشخص الذي تعرض للإساءة أو الاستغلال. غالباً ما يُفضل استخدام مصطلح "الناجي/ة" بدلاً من "الضحية" لأنه يشير إلى القوة والمرونة والقدرة على البقاء على قيد الحياة، ومع ذلك يعود الخيار لرغبة الفرد في التعريف عن نفسه.

**الأذى هو:** "الضرر غير الجسيم" وهو "الضرر الذي يصيب الإنسان في بدنه أو في نفسه"<sup>xiii</sup> "ضرر نفسي أو جسدي أو أي انتهاك آخر لحقوق الفرد"<sup>xiv</sup>

## سياسة الصون

**الأذى النفسي هو:** الإساءة العاطفية أو النفسية، بما في ذلك) على سبيل المثال لا الحصر ( المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة مثل الشتائم والنقد المستمر والاستخفاف، والتعيير المستمر والحبس الانفرادي والعزل.

**SEAH:** هو اختصار لترجمة "الاعتداء والاستغلال الجنسيين والتحرش الجنسي. وهو المصطلح الذي يستخدمه المجتمع الإنساني والإنمائي للإشارة إلى تعريف "الاعتداء أو الاستغلال الجنسيين والتحرش الجنسي" الأمم المتحدة، 2017م

**PSEAH:** هو اختصار لـ"الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي" وهو المصطلح الذي يستخدمه المجتمع الإنساني والإنمائي للإشارة إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين للفئات المتضررة من جانب الموظفين أو الأفراد المرتبطين به.<sup>xv</sup>

### أولاً: سياسة الحماية

#### الغرض

الغرض من هذه السياسة هو حماية الأشخاص - ذكوراً وإناًاً - وخاصة الأطفال، والنساء والبالغين المعرضين للخطر والمستفيدين من خدمات المنظمة من أي ضرر قد يحدث بسبب اتصالهم بمنظمة سياح لحماية الطفولة وهذا يشمل الضرر الناشئ عن:-

- 1) سلوك الموظفين أو الأفراد المرتبطين بسياج.
  - 2) تصميم وتنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة والخدمات.
- تحدد هذه السياسة الالتزامات التي تعهدت بها سياح وتشمل الموظفين والمتطوعين أو من هم على صلة بها بمسؤولياتهم فيما يتعلق بالصون.

#### تغطي هذه السياسة:

- 1) الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي (SEAH)
- 2) المخاوف فيما يتعلق بالصون في المجتمع الأوسع الذي لا سلطة لسياج عليه أو لأحد الأفراد المرتبطين بها.

#### النطاق

تنطبق هذه السياسة بصورة إلزامية على:-

- 1) جميع مسؤولي وموظفي وموظفات سياح.
- 2) كل من هم على صلة بسياج أثناء العمل أو الزيارات المتعلقة بمشاريع وأنشطة وخدمات سياح، بمن في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المستفيدين، المستشارون والاستشاريون، المتطوعون، المقاولون، أو الزوار مثل الصحافيين والمشاهير والسياسيين.

## سياسة الصون

### بيان السياسة العامة

تلتزم سياج بصون كل شخص تتعامل معه من الاعتداء والاستغلال الجنسيين والتحرش الجنسي (SEAH) وغيرها من أشكال الضرر، بغض النظر عن العمر أو الهوية الجنسية أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الأصل العرقي له الحق في الحماية من جميع أشكال الأذى والإساءة والإهمال والاستغلال. ولن تتسامح سياج مع الانتهاك والاستغلال من جانب الموظفين أو الأفراد المرتبطين بها<sup>xvi</sup> تلتزم سياج أيضاً بالتصدي لمسائل الصون خلال مراحل عملها، من خلال الركائز الثلاث (الوقاية، الإبلاغ، والاستجابة).

### ثانياً: الوقاية

في سبيل تحقيق الحماية الوقائية (PSEAH) تلتزم سياج بما يلي:-

1. التأكد أن جميع الموظفين على دراية بمسؤولياتهم ضمن هذه السياسة ويعرفونها ويمكنهم الوصول إليها.
2. تصميم وتنفيذ جميع برامجها وأنشطتها بطريقة تحمي الناس من أي ضرر قد ينشأ عن اتصالهم بسياج وهذا يشمل الطريقة التي يتم بها تلقي وجمع البلاغات والشكاوي وإيصال المعلومات المتعلقة بالصون.
3. تنفيذ إجراءات صون صارمة عند تعيين وإدارة ونشر الموظفين والأفراد المرتبطين بسياج.
4. التأكد من أن الموظفين يتلقون التدريب على "الصون" بمستوى يتناسب مع دورهم في سياج.
5. متابعة التقارير المتعلقة بالصون على الفور ووفقاً للإجراءات القانونية الواجبة.

### مسؤوليات الموظفين:

#### صون الأطفال

يجب ألا يقوم موظفو ومتطوعو منظمة سياج والأفراد المرتبطون بها بما يلي:

- 1) الانخراط في أي نشاط جنسي مع أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً.
- 2) الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم أو التحرش بهم.
- 3) تعريض الطفل للإساءة الجسدية أو العاطفية أو النفسية أو الإهمال أو سوء المعاملة.
- 4) الانخراط في أي أنشطة تجارية استغلالية مع الأطفال بما في ذلك عمالة الأطفال أو الاتجار بهم أو في الأعمال الإباحية.

\* للمزيد يرجى الاطلاع على: [سياسة صون الطفل في منظمة سياج](#).

#### صون البالغين

يجب ألا يقوم موظفو ومتطوعو منظمة سياج والأفراد المرتبطون بها بما يلي:

1. الانتهاك الجنسي أو استغلال البالغين المعرضين للخطر.
2. تعريض البالغين المعرضين للخطر للإساءة الجسدية أو العاطفية أو النفسية أو الإهمال.
3. تنفيذ أو المشاركة في أي أنشطة من شأنها إلحاق ضرر أخلاقي أو ثقافي أو اقتصادي.

## سياسة الصون

### الحماية من SEAH

يجب ألا يقوم موظفو ومتطوعو منظمة سياح والأفراد المرتبطون بها بمبادلة المال أو التوظيف أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس، ويشمل ذلك أي تبادل تقديم للمساعدات الإنسانية أو خدمات الحماية أو المناصرة أو التدريب وبناء القدرات، أو أي من الخدمات التي تقدمها سياح للمستفيدين كونها تستند إلى ديناميكيات قوة غير متكافئة بطبيعتها.

بالإضافة إلى ذلك يلتزم موظفو ومتطوعو منظمة سياح والأفراد المرتبطون بها بما يلي:-

1. المساهمة في خلق والحفاظ على بيئة آمنة تمنع انتهاك هذه السياسة وغيرها من السياسات، وتستجيب للناجين وتحقق الحماية لهم.
2. القيام بإبلاغ الشخص المعني أو الإبلاغ عبر آلية الشكاوي والبلاغات المخصصة "للسون" عن أي انتهاكات أو مخاوف أو شكوك بشأن انتهاك الصون من جانب موظف/ة أو متطوع/ة في سياح أو أي أفراد مرتبطين بها.
3. عدم الإفصاح عن أو إفشاء أي أسرار يتم الحصول عليها بسبب طبيعة عمل الموظف أو المتطوع أو أي شخص مرتبط بسياح أو لأي سبب كان.

### ثالثاً: تمكين الإبلاغ والاستجابة المناسبة

تلتزم منظمة سياح بتوفير آليات ووسائل الإبلاغ والتحقيق والاستجابة المناسبة وإعطاء الأولوية للناجين وذلك من خلال التالي:-

1. إيجاد ونشر وسائل آمنة ومناسبة، يمكن الوصول إليها من قبل: المستفيدين، المستهدفين والمجتمعات التي تعمل معها سياح، الموظفين، المتطوعين، وذلك للإبلاغ عن أي انتهاكات أو شكوك أو مخاوف بشأن انتهاك "الصون" أو أي نوع من أنواع الضرر الحاصل أو المحتمل حدوثه نتيجة تنفيذ أي نشاط أو تدخل إنساني تقوم به سياح أو أحد شركاءها أو مقدمي الخدمات ضمن برامجها ومشاريعها.
2. حماية أي شخص يبلغ عبر قنوات الإبلاغ الرسمية عن أي انتهاك تعرض له أو أي مخاوف أو شكوك لديه بشأن انتهاك الصون في بيئة العمل.
3. حماية أي شخص يطلب الإبلاغ عن المخالفات من خلال "سياسة الإفصاح" الخاصة بمنظمة سياح عن الممارسات الخاطئة في بيئة العمل.
4. قبول الشكاوى من مصادر خارجية مثل أفراد من الجمهور والشركاء والهيئات الرسمية.

### طرق الإبلاغ:

- يستطيع الموظفون والمتطوعون الذين لديهم شكاوى أو مخاوف تتعلق بالصون إبلاغ جهة اتصال الصون أو المدير المباشر.
- إذا كان الموظف لا يشعر بالراحة من إبلاغ الجهة التنسيقية المعنية بالصون أو المدير المباشر (على سبيل المثال إذا شعر أن البلاغ لن يؤخذ على محمل الجد، أو إذا كان الشخص المعني بتلقي البلاغات متورطاً في المشكلة) فيمكن للموظف/ة أو المتطوع/ة إبلاغ أي موظف آخر مناسب (على سبيل المثال يمكن أن يكون مديرًا أولاً أو فرداً في فريق الموارد البشرية).



## سياسة الصون

### آليات الإبلاغ

إذا كانت لديك شكوى أو حتى مخاوف بشأن سلوك أي موظف أو متطوع أو استشاري أو مساعد في منظمة سياج، فيمكنك تقديم شكوى بكل سرية إلى:

- 1- البريد الإلكتروني [PSEAH@seyaj.org](mailto:PSEAH@seyaj.org)
- 2- الاتصال بالرقم المخصص للإبلاغ +967733444663
- 3- واتس آب:
- 4- مقابلة مسئول بلاغات الصون في مكتب سياج.

### الاستجابة

ستتابع سياج بلاغات وتقارير "الصون" والمخاوف بشأنها وفقاً للسياسة والإجراءات والالتزامات القانونية. ستطبق سياج الإجراءات التأديبية المناسبة على الموظف/ة أو المتطوع/ة الذي يثبت انتهاكه لهذه السياسة.

ستقدم سياج الدعم للناجين والناجيات من الأذى الذي تسبب به موظف/ة أو فرد مرتبط بها، بغض النظر عما إذا تم تنفيذ استجابة داخلية رسمية مثل تحقيق داخلي أو لم يتم. (سيتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالدعم من قبل الناجي/ة).

### السرية

1. يجب على جميع موظفي ومتطوعي سياج والمرتبطين بها وخاصة الأفراد ذوي المسؤولية المباشرة عن تلقي بلاغات الصون أو التحقيق فيها أو الاطلاع عليه الحفاظ على السرية التامة لجميع المعلومات ذات الصلة بمواضيع "الصون" في جميع مراحل العملية عند التعامل مع المخاوف بشأن الصون.
2. يجب مشاركة المعلومات المتعلقة بالمخاوف وإدارة الحالة عقب ذلك على أساس الحاجة إلى المعرفة فقط والحفاظ عليها آمنة في جميع الظروف.

### سياسات تكميلية/ ذات صلة

1. مدونة السلوك وسياسات الحماية لمنظمة سياج.
2. سياسة الإفصاح عن سوء التصرف في مكان العمل (المبلغين عن المخالفات)
3. سياسة صون الطفل.
4. سياسة الشكاوى.
5. إجراءات الإبلاغ عن المخاوف بشأن الصون والاستجابة لها.
6. سياسة الشراكة لدى منظمة سياج.
7. إجراءات الصون في عملية تعيين الموظفين.
8. سياسات الصون في برامج ومشاريع سياج.
9. سياسة السلامة الرقمية.
10. سياسة السلامة الجسدية.
11. سياسة السلامة النفسية.

## سياسة الصون

### المراجع

- <sup>i</sup> قانون حقوق الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002: [https://yemen-nic.info/db/laws\\_ye/detail.php?ID=11754](https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11754)
- <sup>ii</sup> اتفاقية حقوق الطفل. - <https://www.unicef.org/ar/%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D9%83%D8%B1%D8%B1%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84>
- <sup>iii</sup> قانون حقوق الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002: [https://yemen-nic.info/db/laws\\_ye/detail.php?ID=11754](https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11754)
- <sup>iv</sup> مركز الموارد والدعم (RSH)-تعريف الصون - <https://mena.safeguardingsupporthub.org/ar>
- <sup>v</sup> المصدر السابقة.
- <sup>vi</sup> منظمة الصحة العالمية - إساءة معاملة الأطفال. <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/child-maltreatment>
- <sup>vii</sup> مركز الموارد والدعم (RSH)-تعريف الصون - <https://mena.safeguardingsupporthub.org/ar>
- <sup>viii</sup> المفوضية السامية للاجئين UNHCR - ما المقصود بالاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي؟ - <https://www.unhcr.org/ar/6286346d4>
- <sup>ix</sup> المفوضية السامية للاجئين UNHCR - ما المقصود بالاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي؟ - <https://www.unhcr.org/ar/6286346d4>
- <sup>x</sup> قانون حقوق الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002 - مادة 147 الفقرة ب: [https://yemen-nic.info/db/laws\\_ye/detail.php?ID=11754](https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11754)
- <sup>xi</sup> مادة ٢ من البروتوكول الاختياري - [https://treaties.un.org/doc/Treaties/2000/05/20000525%2003-16%20AM/Ch\\_IV\\_11\\_cp.pdf](https://treaties.un.org/doc/Treaties/2000/05/20000525%2003-16%20AM/Ch_IV_11_cp.pdf)
- <sup>xii</sup> الأمم المتحدة (٢٠١٨) تكتيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة: التحرش الجنسي (A/RES/73/148). قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- <sup>xiii</sup> معجم المعاني الجامع <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B0%D9%89>
- <sup>xiv</sup> مركز الموارد والدعم (RSH) تعريف الصون - <https://mena.safeguardingsupporthub.org/ar>
- <sup>xv</sup> نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ( ST / SGB / 2003/13 )
- <sup>xvi</sup> مركز الموارد والدعم (RSH) تعريف الصون. مصدر سابق.